1	الطهارة : هي رفع الحدث وما في معناه ، وزوال الخبث
2	الحدث : وصف يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة ونحوها ، ويحصل رفع الحدث : (بالوضوء ، الغسل)
3	ما في معناه : (كالحاصل 1)بالتيمم عن وضوء أو غسل ، 2)غسل يدي القائم من نوم ليل ، 3)الوضوء والغسل المستحبان ، 4)الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والغسل ، 5)غسل الميت)
4	زوال الخبث : أي النجس: ويحصل [بغسل النجاسة بالماء]، [وبزوال حكمها بالاستجمار] ، [وبالتيبم عن نجاسة البدن] ، [الدبغ على رواية]
5	وسائل الطهارة : 1- الماء (الوضوء ، الغسل ، الاستنجاء ، غسل النجاسة) [رفع حدث وزوال خبث] 2- التراب (التيمم عن الحدث ونجاسة البدن) [في معنى رفع حدث وزوال خبث] 3- الحجر (الاستجمار) [زوال خبث] 4- الدابغ (على رواية في المذهب) [زوال خبث]
6	أقسام المياه: (طهور ، وطاهر ، ونجس)
7	الماء الطهور : هو الباقي على خلقته حقيقة أو حكماً ، [حكمه : يرفع الحدث ويزيل الخبث]
8	الماء الطهور غير المكروه : 1- الباقي على خلقته (غير متغير) 2- المتغير بالمكث (متغير) 3- المتغير بما يشق صون الماء عنه (متغير) 4- المتغير بالمجاورة (متغير) 5- المسخن بالشمس أو بطاهر (غيرمتغير) الماء الطهور المكروه : 1- المتغير بغير ممازج (متغير) 2- المتغير بالملح المائي (متغير) 3- المسخن بالنجس (غيرمتغير) 4- المستعمل في طهارة مستحبة (غيرمتغير)
9	الطهور المتغير: (غير المكروه: رقم 2، 3، 4) (المكروه رقم 1، 2)
10	ماء زمزم : يرفع الحدث ، ويكره إزالة النجس به
11	الماء القليل والكثير : الماء القليل : [مادون القلتين] وفي نجاسة الآدمي القليل عند المؤلف [مالا يشق نزحه] ، وحكمه [ينجس بالملاقاة ولو لم يتغير] والماء الكثير : [ما بلغ القلتين] وفي نجاسة الآدمي الكثير عند المؤلف [ما يشق نزحه] ، وحكمه [ينجس بالتغير لا بالملاقاة] والمذهب أن نجاسة الآدمي كنجاسة غيره والحد بالقلتين . الأحوال: [(1)قليل متغير[نجس] [(2)قليل غير متغير[نجس] [(3)كثير متغير[نجس] [(4)كثير غيرمتغير[طهور]
12	الماء الطهور من وجه والطاهر من وجه آخر : 1- الطهور اليسير الذي خلت به المرأة لطهارة كاملة عن حدث لا عن خبث حكمه: (لايرفع حدث الرجل والخنثى ، ويرفع حدث المرأة والصبي ، ويزيل نجاسة الجميع) 2- الماء المحرم : كالمغصوب (لايرفع الحدث ، ويزيل الخبث)
13	الماء الطاهر : [حكمه : لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث] 1- المتغير كثيراً بطاهر ممازج (متغير) 2- المستعمل في طهارة واجبة وهو قليل (غير متغير) 3- ما غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض للوضوء وهو قليل (غير متغير) 4- آخر غسلة زالت بها النجاسة وانفصل غير متغير (غير متغير)

14	الماء النجس :	1- ما تغير بالنجاسة (قليلاً أو كثيراً) (متغير) 2- ما لاقى النجاسة وهو قليل (متغيرأوغير متغير) 3- ما انفصل عن محل النجاسة متغيراً (وهو فرع عن الأول ، المتغير بالنجس) 4- ما انفصل وهو قليل عن محل النجاسة قبل زوالها حقيقةً (مع وجود عين النجاسة) أو حكماً (كالمنفصل قبل الغسلة السابعة) (وهو فرع عن الثاني ، القليل الذي لاقى النجاسة)
15	تطهير النجس :	1- إضافة طهور كثير 2- نزح من الكثير بحيث يبقى بعده كثير غير متغير 3- زوال التغير بنفسه من الكثير
16	جلد الميتة :	لا يطهر بالدباغ ، ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة - والحيوان الطاهر في الحياة هو : [الحيوان المأكول][غير المأكول إذا كان في حجم الهرة فما دون] - الميتة نجسة إلا ماله حكم المنفصل منها : [الشعر ، والصوف ، والوبر ، والريش] من حيوان طاهر في الحياة - الميتة الطاهرة : [الإنسان ، والسمك ، والجراد ، والجنين بعد ذكاة أمه، والطريدة من الصيد، والمسك وفأرته]
17	أركان الوضوء:	[(غسل الوجه ومنه الفم والأنف) (غسل اليدين) (مسح الرأس ومنه الأذنان) (غسل الرجلين) (الترتيب)(الموالاة] واجبه : [التسمية مع الذكر] شروطه : [1)الإسلام، 2)العقل، 3)التمييز، 4)النية] [5)طهورية ماء، 6)إباحة ماء، 7)إزالة حائل، 8)انقطاع موجب] وكذا الغسل [9) تقدم استنجاء لوضوء، 10)دخول وقت لدائم الحدث في الوضوء]
18	المسح على الخفين:	الممسوحات أربعة: 1[الخفين] 2[عمامة رجل المحنكة أو ذات الذؤابة] 3[خمار امرأة المدارة تحت حلقها] 4[الجبيرة] - شروط الخف:[1)كمال الطهارة 2)في حدث أصغر 3)طاهر 4)مباح 5)في مدة المسح] [6)ساتر للمفروض، 7)يثبت بنفسه] - شروط العمامة:[1)كمال الطهارة 2)في حدث أصغر 3)طاهر 4)مباح 5)في مدة المسح] [6)لرجل 7)محنكة أو ذات ذؤابة] - شروط الخمار: [1)كمال الطهارة 2)في حدث أصغر 3)طاهر 4)مباح 5)في مدة المسح] [6)لامرأة ، 7)مدارة تحت الحلق] - يجب خلع الخف ونحوه واستئناف الطهارة : [ظهور بعض محل الفرض] [مضي المدة] [الحدث الأكبر]
19	- قاعدة:	- (من تيقن الطهارة وشك في الحدث بني على اليقين) - (فإن تيقنهما وجهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما) - يحرم على المحدث: [الصلاة (تشمل الجنازة وسجود التلاوة والشكر) ، الطواف ، مس المصحف]
20	نواقض الوضوء:	[1)الخارج من السبيل، 2)الخارج النجس من بقية البدن (البول والغائط مطلقاً، وغيرهما النجس الكثير)، 3)زوال العقل إلا النوم اليسير من قاعد أو قائم، 4)مس الفرج، 5)مس المرأة بشهوة، 6)غسل الميت، 7)أكل لحم الجزور، 8)ما أوجب الغسل] موجبات الغسل: [1)خروج المني، 2)الجماع، 3)الإسلام، 4)الموت، 5)الحيض، 6)النفاس] مبطلات التيمم: [1) خروج الوقت، 2)نواقض الوضوء أوالغسل، 3)وجود الماء أوالقدرة عليه ولو في الصلاة لا بعدها] موجبات خلع الخف: [1)ظهور بعض محل الفرض، 2)مضي المدة، 3)الحدث الأكبر]
21	الحدث الأصغر يمنع: الحدث الأكبر يمنع إضافة:	[1- الصلاة. 2-الطواف. 3- مس المصحف] [4- قراءة القرآن. 5-اللبث في المسجد بغير وضوء لغير الحائض]
22	تطهير النجاسات :	1- نجاسة الكلب والخنزير [سبع غسلات إحداها بتراب]. 2- نجاسة غير الكلب والخنزير وغير التي على الأرض [سبع غسلات فقط]. 3- نجاسة على الأرض ولو من كلب أو خنزير [غسله واحدة تذهب عينها]. 4- بول الغلام لم يأكل الطعام [النضح]

23	تعداد النجاسات : 1- المسكر المائع 2- الحيوان غير المأكول وحجمه فوق الهرة 3- الدم والقيح والصديد 4- الميتة [يعفى في غير مائع ومطعوم على يسير دم نجس من حيوان طاهر في الحياة، وعن أثر الاستجمار بمحله بعد الانقاء] 5- البول والغائط [من الإنسان ومن غير المأكول]
24	يحرم على الحائض : 1[الصلاة فعلاً ووجوباً] 2[الصوم ويقضى] 3[الطواف] 4[قراءة القرآن] 5[مس المصحف] 6[اللبث في المسجد] 7[الوطء في الفرج فقط] 8[الطلاق] 9[الاعتداد بالأشهر].
	أحكام الاستحاضة (انظر الملحق)

25	شروط الصلاة : [1)الإسلام. 2)العقل. 3)التمييز] [1)دخول الوقت. 2)إزالة النجاسة. 3)رفع الحدث. 4)ستر العورة. 5)استقبال القبلة. 6)النية.]
26	الصلاة الجائزة في وقت النهي : 1-قضاء الفوائت 2-فعل المنذورة 3-ركعتي الطواف 4-إعادة الجماعة في المسجد 5-سنة الفجر قبلها 6-سنة الظهر البعدية بعد العصر المجموعة إلى الظهر 7-صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر فقط 8-يوم الجمعة وقت الزوال
27	أحكام سبق المأموم للإمام : [السبق إلى الركن: أن يشرع إلى الركن قبل إمامه (يركع قبل إمامه)] [السبق بالركن: أن يشرع إلى الركن قبل إمامه ويتخلص منه ويفرغ قبل أن يدركه إمامه فيه(كأن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه)]
28	الأول : السبق إلى الركن (ركع قبل إمامه عمداً يحرم ، ويلزمه الرجوع ليأتي به بعد إمامه) [ولا تبطل الصلاة]والظاهر بطلانها الثاني : السبق بركن غير الركوع (سجد ورفع قبل سجود إمامه ، ويلزمه الرجوع ليأتي به بعد إمامه) 1- رجع وأتى به بعد إمامه [صحت الصلاة والركعة] 2- لم يرجع جاهلاً للحكم أو ناسياً [صحت الصلاة والركعة] 3- لم يرجع عمداً عالماً [بطلت الصلاة]
29	الثالث : السبق بركن الركوع (ركع ورفع قبل ركوع إمامه، ويلزمه الرجوع ليأتي به بعد إمامه) الرابع : السبق بركنين (ركع ورفع قبل ركوع إمامه، ثم سجد قبل رفع إمامه من الركوع، ويلزمه الرجوع ليأتي به بعد إمامه) 1- فعله عامداً [بطلت الصلاة] 2- فعله جاهلاً أو ناسياً ورجع وأتى به بعد إمامه [صحت الصلاة والركعة] 3- فعله جاهلاً أو ناسياً ولم يرجع ولم يأت به بعد إمامه عامداً [بطلت الصلاة] 4- فعله جاهلاً أو ناسياً ولم يرجع ولم يأت به بعد إمامه جاهلاً أو ناسياً [بطلت الركعة فقط]
30	الجنائز : فرض الكفاية [1)غسل الميت 2)تكفينه 3)الصلاة عليه 4)دفنه] أركان صلاة الجنازة [1)القيام 2)التكبيرات الأربع 3)قراءة الفاتحة 4) الصلاة على النبي 5)الدعاء للميت 6)التسليمة]

ستر العورة في الصلاة						
رقم	الذكر والخنثى	دون سبع	7–10	10	مراهق	بالغ
1	حر	لاعورة له	الفرجان	بين سرة وركبة	بين سرة وركبة	بين سرة وركبة
2	رقيق	لاعورة له	الفرجان	بين سرة وركبة	بين سرة وركبة	بين سرة وركبة
3	مبعض	لاعورة له	الفرجان	بين سرة وركبة	بين سرة وركبة	بين سرة وركبة
4	مكاتب	لاعورة له	الفرجان	بين سرة وركبة	بين سرة وركبة	بين سرة وركبة
5	مدبّر	لاعورة له	الفرجان	بين سرة وركبة	بين سرة وركبة	بين سرة وركبة
6	معلق عتقه	لاعورة له	الفرجان	بين سرة وركبة	بين سرة وركبة	بين سرة وركبة

رقم	الأنثى	دون سبع	7–10	10	مراهق	بالغ
1	حرة	لاعورة له	بين سرة وركبة	بين سرة وركبة	بين سرة وركبة	كلها عورة
2	رقيقة	لاعورة له	بين سرة وركبة	بين سرة وركبة	بين سرة وركبة	بين سرة وركبة
3	مبعضة	لاعورة له	بين سرة وركبة	بين سرة وركبة	بين سرة وركبة	بين سرة وركبة
4	مكاتبة	لاعورة له	بين سرة وركبة	بين سرة وركبة	بين سرة وركبة	بين سرة وركبة
5	مدبّرة	لاعورة له	بين سرة وركبة	بين سرة وركبة	بين سرة وركبة	بين سرة وركبة
6	معلق عتقتها	لاعورة له	بين سرة وركبة	بين سرة وركبة	بين سرة وركبة	بين سرة وركبة
7	أم ولد	×	×	×	×	بين سرة وركبة

أحكام سجود السهو (انظر الملحق)

31	الزكاة : شروط وجوبها: [1)الحرية 2)الإسلام 3)ملك النصاب 4)استقرار الملك 5)مضي الحول في غير المعشر والنتاج والربح]
32	أهل الزكاة : [1)الفقراء 2)المساكين 3)العاملون عليها 4)المؤلفة قلوبهم 5)الرقاب 6)الغارمون لإصلاح ذات البين، أو لأنفسهم 7)في سبيل الله 8)ابن السبيل]

[33] نصاب زكاة بهيمة الأنعام

العدد	زكاة الإبل	العدد	زكاة البقر	العدد	زكاة الغنم
5	شاة	30	تبيع أو تبيعة (سنة)	40–120	شاة
10	شاتان	40	مسنة (سنتان)	121–200	شاتان
15	3 شياة	في كل 30 تبيع وفي كل 40 مسنة		201–399	3 شياة
20	4 شياة	60	تبيعان	في كل 100 شاة	
25–35	بنت مخاض (سنة)	70	تبيع ومسنة	400	4 شياة
36–45	بنت لبون (سنتان)	80	مسنتان	500	5 شياة
46–60	حقة (3 سنوات)			600	6 شياة
61–75	جذعة (4 سنوات)				
76–90	بنتا لبون				
91–120	حقتان				
121	3 بنات لبون				
في كل(40 بنت لبون) وكل(50 حقة)					

[34] النوع	النصاب	النصاب	النصاب	الزكاة الواجبة	
1) بهيمة الأنعام	(الإبل) 5	(البقر) 30	(الغنم) 40		
2) الحبوب والثمار	5 أوسق	(1)ماسقي بلا مؤونة فيه العشر (10%)			(2)ماسقي بمؤونة فيه نصف العشر (5%)
	(300 صاع) 612 كــجــم تقريباً	(3)بمؤونة وبلا مؤونة فيه ثلاثة أرباع العشر(7.5%)			(4) عند التفاوت فبالأكثر نفعاً
		(5) عند الجهل بالتفاوت فيه العشر (10%)			
3) العسل	(30) صاع				وفيه ربع العشر (2.5)
4) الركاز	قليله وكثيره				وفيه الخمس (20%)
5) النقدان	[الذهب 20 مثقال(85)جم] [الفضة 200 درهم(595)جم]				وفيها ربع العشر
6) عروض التجارة	الذهب 20 مثقال ، أو الفضة 200 درهم				وفيها ربع العشر

35	شروط الحج والعمرة : 1- الإسلام : وهو شرط [وجوب ، وصحة ، وإجزاءٍ] 3- البلوغ : وهو شرط [وجوب ، وإجزاءٍ] فقط 2- العقل : وهو شرط [وجوب ، وصحة ، وإجزاءٍ] 4- الحرية : وهي شرط [وجوب ، وإجزاءٍ] فقط 5-الاستطاعة وهي شرط [وجوب] فقط
36	أركان الحج: 1- الإحرام . 2- الوقوف بعرفة . 3- طواف الإفاضة . 4- سعي الحج
37	واجبات الحج: 1- الإحرام من الميقات .2- الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن دخلها نهاراً . 3- المبيت بمزدلفة . 4- المبيت بمنى . 5- رمي الجمرات . 6- الحلق أو التقصير . 7- طواف الوداع لغير المقيم بمكة .
38	أركان العمرة: 1- الإحرام . 2- طواف العمرة . 3- سعي العمرة . واجبات العمرة: 1- الإحرام من الميقات 2- الحلق أو التقصير
39	سنن الحج والعمرة : جميع الأعمال المطلوبة غير الأركان والواجبات

	أنواع النسك
40	الإفراد وهو : أن يحرم بالحج وحده ، ويقول : لبيك حجاً ، ويعمل أعمال الحج فقط .
41	القران وهو : أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، [ويعمل أعمال الحج فقط] وللإحرام بالقران صورتان : الصورة الأولى : أن يحرم بهما معاً . الصورة الثانية : أن يحرم بالعمرة فقط ، ثم ينوي بعد ذلك إدخال الحج عليها ، قبل أن يشرع في أعمال العمرة .
42	النوع الثالث : التمتع وهو : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يفرغ منها ، ثم يحرم بالحج في العام نفسه .

	محظورات الاحرام :	
43	1- حلق الشعر 2- تقليم الظفر . 3- تغطية الرأس بالنسبة للذكر . 4- لبس المخيط بالنسبة للذكر . 5- الطيب .	فدية الأذى يخير بين : 1- صيام ثلاثة أيام . 2- أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين مداً من البر ، أو مدين من غير البر. 3- أو ذبح شاة .
44	6- قتل الصيد . (البري الوحشي المأكول)	مثلي : يخير بين ثلاثة أمور : 1- أن يذبح مثله من بهيمة الأنعام (الغنم - البقر - الإبل) . 2- أو يُقَوّم المثل بدراهم ، (فيطعم كل مسكين مداً من البر ، أو مدين من غير البر) 3- أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً . غيرمثلي : يخير بين أمرين : 1- أو يُقَوّم الصيد بدراهم ، (فيطعم كل مسكين مداً من البر، أو مدين من غير البر) 2- أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً .
45	7- عقد النكاح .	باطل ولا فدية فيه
46	8- المباشرة .	[إن أنزل : فعليه بدنة ، ولا يفسد حجه] ، [وإن لم ينزل فعليه شاة]
47	9- الجماع .	- الحالة الأولى : قبل التحلل الأول ، فيترتب عليه أربعة أمور وهي : 1- فساد الحج . 2- المضي فيه . 3- عليه بدنة . 4- القضاء في العام القادم . - الحالة الثانية : بعد التحلل الأول فعليه شاة ، ولا يفسد حجه .

48	التحلل الأول : ويحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي : [1- رمي جمرة العقبة] [2- الحلق أو التقصير] [3- طواف الإفاضة] ومثاله كأن :(يرمي جمرة العقبة و يحلق أو يقصر) أو (يرمي جمرة العقبة و يطوف للإفاضة) أو (يحلق أو يقصر و يطوف للإفاضة)

	وإذا حصل التحلل الأول [جاز للمحرم جميع محظورات الإحرام ماعدا ما يتعلق بالنساء] وهي عقد النكاح ، والمباشرة ، والجماع .
49	التحلل الأخير : ويحصل بفعل الثالث من الأمور السابقة :[رمي العقبة ، والحلق أوالتقصير ، وطواف الإفاضة] مع [سعي الحج] وإذا حصل التحلل الأخير [جاز للمحرم جميع محظورات الإحرام حتى ما يتعلق بالنساء] .